

إختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل.

أ/عمورة محمد ، جامعة تلمسان.

تاريخ إيداع المقال: 2018/01/24 ----- تاريخ قبول المقال: 2018/04/24

ملخص:

إن المشرع الجزائري نظم إجراءات متابعة الأحداث بموجب القانون رقم: 12-15 المؤرخ في: 15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل، وذلك استنادا إلى اتفاقية حقوق الطفل.

وتعد إجراءات المحاكمة من النظام العام، والتي لا يجوز مخالفتها وتشمل وجوب إجراءات التحقيق والبحث الاجتماعي، ووجوب حضور محام، وسرية المرافعات، وعدم جواز المتابعة الجزائية للحدث الذي لم يكمل سن عشر سنوات، وعدم جواز توقيع عقوبات باستثناء تدابير الحماية أو التهذيب على الحدث الذي يتراوح سنه بين 10 سنوات و13 سنة، وتطبيق عقوبات مخففة على الحدث الذي يتراوح سنه بين 13 سنة و18 سنة.

كما يختص قضاء الأحداث لحماية الطفل من الخطر الذي من شأنه المساس بسلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، وذلك من خلال اتخاذ تدابير الحماية.

Résumé:

Le législateur Algérien a organisé les procédures de suivi des mineurs conformément à la loi n°:15-12 du 15 juillet 2015, relative à la protection de l'enfant,

et ce, en fonction de la convention relative aux droits de l'enfant.

Les débats devant la section des mineurs de l'ordre public, qui ne peuvent pas être violés sont: la nécessité de suivre les procédures d'enquête sociale, la nécessité de présence d'un avocat, la nécessité de déroulement de l'audience à huis clos, l'irrecevabilité du suivi pénal du mineur n'ayant pas encore l'âge de dix ans, quel que soit le type du crime commis par ce dernier, l'irrecevabilité des sanctions à l'exception des mesures de protection ou de rééducation à prendre à l'égard du mineur âgé entre 10 et 13 ans, ainsi que l'application de sanctions réduites sur le mineur âgé entre 13 et 18 ans.

Le juge des mineurs est également compétant lorsqu'un enfant est face à un danger susceptible de nuire à sa sécurité physique, psychologique ou éducative, et ce, à travers la prise de mesures de protection.

Les mots-clés:

Mineurs, La protection de l'enfant, Enfant en danger, Enfant délinquant, Médiation.

مقدمة:

فختلف إجرام البالغف عن إجرام الأحداث؁ ذلك لأن إجرام الحدث غالبا ما فكون بفعل عوامل بفئة قابلة للتفففر؁ كما أن سلوك الحدث قابل للتقوفم؁ لذا اتجهت اغلب الأنظمة القانونية المقارنة إلى وضع أحكام خاصة بالأحداث والفف تجمع بفن الصفة القضائية الفف فحول لقضاء الأحداث تطبيق العقوبات على الحدث مرتكب الجريمة؁ بالإضافة إلى التدابفر الإصلاحفة والوقائفة الفف تهدف لحماية الحدث.

وفدخل اختصاص قضاء الأحداث ضمن الاختصاص الشفصف الفف فجمع بفن الجزاء والرعاة؁ وذلك بالنظر للحدث مرتكب الفعل الإجرامف¹؁ والحدث فف خطر معنوف؁ لأن الغافة من الإجراءات أمام قضاء الأحداث هو فحقق المصلحة الفضلف للطفل؁ والمشرع حدد اختصاص قضاء الأحداث بموجب القانون رقم: 12-15 المؤرخ فف: 15 جوفلفة 2015 المتعلق بحمافة الطفل² استجابة للتوصفات الدولية بفصوص الطفل وحقوقه وتماشفا مع التعهدات الدولية لاسفما اتفاقية حقوق الطفل الفف وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 20 نوفمبر 1989؁ والمصادق عليها مع تصرفحات تفسفرفة بموجب المرسوم الرئاسف رقم: 92-461؁

¹ -Cf, GUINCHARD Serge, BUISSON Jacques, Procédure pénale, Litec, Paris, 4 éd, 2009, p.185 et s.

² - أنظر؁ القانون رقم: 12-15؁ المؤرخ فف: 15 جوفلفة 2015؁ المتعلق بحمافة الطفل؁ ج.ر؁ ع.39؁ 2015.

المؤرخ فف: 19 دفسمبر 1992¹، والذي بموجه تم إلغاء المواد 442 إلى 449 من قانون الإجراءاء الجزائفة، وكذا الأمر رقم: 72-03 المتعلق بحمافة الطفولة والمراهقة.

وتعد القواعد الخاصة بإجراءاء متابعة الأحداث من النظام العام، والتي فجوز التمسك بها لأول مرة أمام المحكمة العلفا، كما فجوز إثارها تلقائفا من طرف المحكمة، ولو لم فتمسك بها الأطراف، ذلك لأن المعاملة الجزائفة للحدث تتدرج بحسب سنه القانونف².

وفثار التساؤل متى فكون قضاء الأحداث مختصاف؟ وما فف الإجراءاء المتبعة أمامه؟، وما فف طفبة الأحكام الصادرة عنه؟، وتتم الإجابة عن هذه الإشكالفة من خلال ما فلفف:

المبحث الأول: تشكيل قضاء الأحداث واختصاصه

فهدف قضاء الأحداث إلى تحقق المصلحة الفضلف للحدث، سواء بالنسبة للأحداث الجانحن أو الأحداث فف خطر معنوف، وتتمفز الإجراءاء المتبعة فف مواءمة الأحداث بطابعها التربوف والوقائف، وهذا ما نصت علفه المادة 7 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحمافة الطفل³.

¹ - أنظر، المرسوم الرئاسف رقم: 92-461 المؤرخ فف: 19 دفسمبر 1992، المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، ج.ر، ع.91، المؤرخة فف: 23 دفسمبر 1992.

² - أنظر، اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 20 جانفف 1989، والمصادق علفها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسف رقم: 92-461 المؤرخ فف: 19 دفسمبر 1992.

³ - المادة 07 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحمافة الطفل "فجب أن تكون المصلحة الفضلف للطفل الغافة من كل إجراء أو تدففر أو حكم أو قرار قضائف أو إدارف ففخذ بشأنه، وفؤخذ بعفن الاعتبار فف تقدير

المطلب الأول: مفهوم قضاء الأحداث

لقد وضع المشرع الجزائري نظاما خاصا لمعاملة الأحداث عن طريق تحديد قواعد وآليات تهدف إلى تهذيب الحدث الجانح، وحمايته إذا كان في خطر معنوي، ذلك لأن من مسؤولية المجتمع حماية الحدث وتهذيبه سواء كان جانحا أو ضحية لعدم نضجه وعدم اكتمال ملكاته العقلية، والغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي هو تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

الفرع الأول: السن القانوني لاختصاص قضاء الأحداث

إن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد الحدث لا يكون إلا أمام قضاء الأحداث عن الجنايات والجنح والمخالفات التي يرتكبها الحدث دون الثامنة عشر، وكذلك الشأن بالنسبة للحدث الذي يكون عرضة للخطر أو ضحية جريمة ما إلى غاية بلوغه سن واحد وعشرين سنة¹.

أولا: تعريف الطفل

يقصد بالطفل (الحدث) هو الذي لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، وتحسب كاملة بالتقويم الميلادي، وذلك بالنظر إلى مستخرج شهادة الميلاد، أو بموجب خبرة قضائية في حالة عدم تقييد الحدث في سجلات الحالة المدنية، ومعنى ذلك أن كل

المصلحة الفضلى للطفل لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه".

¹ - أنظر، المادة 42 من قانون حماية الطفل.

من لم فبلع هذا السن لا فجوز أن فعامل جزائفا معاملة البالغفن عند قفام المسؤلفة الجزائف¹.

وتجدر الملاحظة أن قانون حمافة الطفل اساعمل مصاعلح الطفل بدلا من مصاعلح الءءء الذي اعاعمه قانون الإجراءاء الجزائف.

ثانفا: سن المسؤلفة الجزائف

إن سن الرشد الجزائف ءءءه المشرع الجزائري بشمانية عشر سنة طبقا للماءة 2 من قانون حمافة الطفل، وتكون العبرة فف ءءفء سن المءهم بفوم ارءكاب الجرفمة عند إحالة الشءص على المءكمة²، وهذه ضمانة لعدم مءابعة الشءص الذي فركب الجرفمة وهو ءءء ولا ءءكشف الجرفمة إلا بعء بلوغة سن الرشد، ءفء لا فمكن أن ءطبق عفله إلا قواعد مءابعة الأحداث.

الفرع الثاني: ءشكل قضاء الأحداث

فءءص قضاء الأحداث بالنظر فف الجنافاء والجنء والمءالفاء الفف فركبها الأحداث، كما فءءص إذا كان الءءء فف ءطر معنوفف، وقد ءم ءنظفم آلفاء عمل قضاء الأحداث بموجب قانون حمافة الطفل.

وتجدر الملاحظة أن قاضي الأحداث فف فرنسا نظمءه عءة نصوص قانونفة بءافة من الأمر المؤرخ فف: 02فففرف1945، المعدل والمءمم بموجب القانون المؤرخ فف:

¹ - أنظر، محمد عفف سكفكر، موسوعة الءفوع الجنائف فف ضوء ءءرفع والقضاء والفقه، ءار الجامعة الجءفءة، الإسكءرفة، 2011، ص.611.

² - أنظر، قرار المءكمة العلفا، المؤرخ فف: 20مارس1984، المجة القضائف للمءكمة العلفا، ع.2، ق.م.ن، 1990، ص.263.

08أفريل1995، ثم بالقانون الصادر بتاريخ: 01جويلية1996، ثم بالقانون الصادر بتاريخ: 15جوان2000¹.

أولا: الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث

إن الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث تختلف من حيث الاختصاص فيوجد قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي، وقسم الأحداث على مستوى باقي المحاكم، بالإضافة إلى غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي وفقا لما يلي:

1- قسم الأحداث:

يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا برتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، ومن مساعدين محلفين يختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 30 سنة ويتمتعون بالجنسية الجزائرية ومعروفون باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأحداث، ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة، ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط، والقانون ميز بين محاكم مقر المجالس القضائية والمحاكم العادية، وذلك كالتالي:

أ- قسم الأحداث على مستوى مقر المجلس: يعين في كل محكمة تقع في مقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات، والذي يختص بالفصل في جنايات وجنح ومخالفات الأحداث طبقا للمادة 61 من قانون حماية الطفل.

¹-Cf, LEVASSEUR Georges, CHAVANNE Albert, MONTREUIL Jean, BOULOC Bernard, Droit pénal général et procédure pénale, 13 édit, Sirey, 1999, p.141.

ب- قسم الأحداث على مستوى المحاكم الأخرى: يتم تعيين قضاة الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، والذي يختص بالفصل في قضايا الجرح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث، كما يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث¹.

2- غرفة الأحداث: توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث، والتي تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة يمارسون مهام الفصل في استئناف أوامر قاضي الأحداث، وأحكام قسم الأحداث الصادرة في المخالفات والجرح والجنايات المرتكبة من الأحداث².

ثانيا: الآثار المترتبة عن مخالفة قواعد تشكيل قضاء الأحداث

تعتبر قواعد تشكيل قضاء الأحداث من النظام العام، وبالتالي يترتب البطلان المطلق على مخالفتها، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 01 مارس 1988، والذي جاء فيه "متى كان من المقرر قانونا أن تشكيلة قسم الأحداث لدى المحكمة يتكون من قاضي الأحداث رئيسا وقاضيين محلفين، وإن تشكيلة الهيئة القضائية من النظام العام، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون"³.

¹ - أنظر المادة 61 من قانون حماية الطفل.

² - أنظر المادة 91 إلى 94 من قانون حماية الطفل.

³ - أنظر، قرار المحكمة العليا، المؤرخ في: 01 مارس 1988، ملف رقم: 47507، مقتبس عن نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج.1، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص.76.

المطلب الثاني: اختصاص قضاء الأحداث

إن جميع الإجراءات التي يختص بها قضاء الأحداث تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية سواء تعلق الأمر بالحدث الجانح مرتكب الجريمة أو الحدث في خطر معنوي.

الفرع الأول: اختصاص قضاء الأحداث في قضايا الطفل الجانح

يعرف الطفل الجانح بأنه الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما، والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات كاملة وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجرم¹، ولقد تضمن قانون حماية الطفل مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى تهذيب الحدث الجانح.

أولا: إجراءات معاملة الحدث أثناء مرحلة التحريات الأولية

لقد تم إنشاء فرقا متخصصة لحماية الأحداث ضمن إدارات الشرطة، بمقتضى المنشور الصادر عن مديرية الأمن الوطني بتاريخ 15 مارس 1982، كما أنشئت خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن مديرية المشاريع لقيادة الدرك الوطني بتاريخ: 24 جانفي 2005.

كما نص قانون حماية الطفل على إجراءات معاملة الحدث أثناء مرحلة جمع الاستدلالات في حالة ارتكابه لجريمة، والتي تتمثل فيما يلي:

1- عدم جواز توقيف الحدث الجانح مرتكب الجريمة إلا إذا كان بالغا من العمر 13 سنة كاملة.

¹ - أنظر، المادة 2 من قانون حماية الطفل.

2- مدة التوفف للنظر 24 ساعة قابلة للتجفف لا تكون إلا إذا كانت الجرفة المرتكة جنافة أو جنة تمس بالنظام العام، وأن فكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة ففها ففوق 5 سنوات حبسا أو أكثر.

3- إخطر ممثل الحدث الشرعف بكل الوسائل، ووضع تحت تصرف الطفل الموقوف كل وسفلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحامفه وتلقي الزفارة.

4- إجراء فحص طبي للحدث الموقوف عند بءافة ونهافة مدة التوفف للنظر من قبل طفف فمارس نشاطه فف ءائرة اختصاص المجلس القضائف.

5- أن ففضمن محضر سماع الحدث الموقوف للنظر مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك، والفوم والساعة اللذفن أطلق سراحه ففهما أو قدم ففهما أمام القاضف المختص، وذلك بحضور ممثله الشرعف إذا كان معروفا.

6- وجوب حضور المحامف أثناء التوفف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه ففه، إلا أنه إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابفة أو جرائم المتاجرة بالمخءرات أو الجرائم المنظمة ففجوز سماع الطفل ءون حضور محام بموجب إذن من وفكل الجمهورية.¹

ثافا: المتابعة الجزائفة للحدث الجانح

إن الحدث الذي لم فكمل 10 سنوات لا فكون محلا للمتابعة الجزائفة، وفتحمل الممثل الشرعف للحدث المسؤولة المءنفة عن الضرر الذي لحق بالفر طبقا للماءة 56 من قانون حمافة الطفل، كما أنه فمنع تطبيق إجراءات التلبس فف قضافا الأحداث.

ثالفا: الوساطة فف قضافا الأحداث

¹ - أنظر، المواد من 49 إلى 54 من قانون حمافة الطفل.

إن الوساطة الجزائية تعد من بين البدائل المستحدثة للدعوى العمومية، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الشاكي والمشتكى منه بخصوص الآثار المترتبة على وقوع الجريمة وإصلاح الآثار المترتبة عنها عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، واللجوء للوساطة الجزائية أمر جوازي لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأطراف، وقد أدرجها المشرع في قانون حماية الطفل بموجب المواد 110-115 منه.

1- تعريف الوساطة: لقد تولى المشرع تعريف الوساطة في المادة 2 من ذات القانون بأنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقه من جهة أخرى، والتي تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

2- الجرائم التي يجوز فيها الوساطة: إن الوساطة في قضايا الأحداث جائزة في جميع الجنح والمخالفات دون الجنایات، وذلك بخلاف الوساطة في جرائم البالغين التي لا تقبل إلا في بعض الجنح التي نص عليها القانون صراحة في المواد 37 إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

3- إجراءات الوساطة: إن الوساطة في قضايا الأحداث تتم بموجب طلب من الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه أو بمبادرة من وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية إن رأى للوساطة مجالا باستدعاء الطفل وممثله الشرعي

¹ - أنظر، القانون رقم: 15-02، المؤرخ في: 23 جويلية 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع. 40، المؤرخة في: 3 جويلية 2015.

والضحية أو ذوي حقوقه ويستطلع رأي كل الأطراف، وفي حالة القبول بالوساطة يحزر محضر باتفاق الوساطة يوقع عليه الوسيط وبقية الأطراف.

4- محضر الوساطة:

يترتب عن إجراءات الوساطة وقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة وفي حالة قبول الطرفين للوساطة والتوصل إلى اتفاق فإن محضر الاتفاق سالف الذكر إذا تضمن تقديم تعويضات للضحية أو ذوي حقوقها فإنه يعتبر سنداً تنفيذياً ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقاً لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي يتضمن تنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات الآتية خلال الأجل المتفق عليه:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.

- متابعة دراسة أو تكوين متخصص.

- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

ويسهر وكيل الجمهورية بنفسه على مراقبة تنفيذ هذه الالتزامات.

5- آثار الدفع بتنفيذ اتفاق الوساطة: يترتب عن تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى العمومية طبقاً للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة عدم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة الجزائية، ويقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح¹.

رابعاً: التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث

إن القانون منح قاضي الأحداث سلطات اتخاذ التدابير التالية:

¹ - أنظر المادة 110 من قانون حماية الطفل.

1- الندابير المؤقفة:

يمكن لقاضي الأحداث اناذاد تبدير واحد أو أكثر من الندابير المؤقفة و تكون قابلة للمراجعة والتغير والتي تتمثل فيمال يلي:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مكر متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

2- الوضع انا الرقابة القضائية: يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث قد تعرضه إلى عقوبة الحبس طبقا للمادة 71 من قانون حماية الطفل.

3- الوضع في الحبس المؤقت:

لقد جعل المشرع الحبس المؤقت آخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتخذه ضد الطفل الحدث الذي ارتكب الجريمة وهو ما نصت عليه صراحة المادة 72 من قانون حماية الطفل، ولا يمكن الأمر به إلا وفقا للشروط التالية:

- ألا يقل سن الطفل المتهم عن ثلاث عشر سنة كاملة.
- ألا تقل العقوبة المقررة قانونا في مواد الجناح عن ثلاث سنوات، إلا أن الجناح التي تشكل مساسا خطيرا بالنظام العام يمكن لقاضي الأحداث إصدار أمر إيداع الحدث الجناح الحبس المؤقت فيها.
- تكون مدة الحبس المؤقت في الجناح والجنايات شهرين قابلة للتجديد.

الفرع الثاني: إختصاص قضاء الأحداث لحماية الحدث في خطر معنوي

إن قضاء الأحداث يختص كذلك عندما يكون الطفل عرضة للخطر والذي من شأنه المساس بسلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، ومهما كانت حالات الخطر المعنوي أو التعرض للانحراف خطيرة فإن التدابير المتخذة من قاضي الأحداث لمواجهتها مجردة من الطابع الجزائي ويطغى عليها الطابع الوقائي والتربوي.

أولاً: مفهوم الطفل في خطر معنوي

1- تعريف الطفل في خطر معنوي: يقصد بالطفل في خطر معنوي هو "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو لتضرر مستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"¹.

2- الحالات التي تعرض الطفل للخطر: إن الحالات التي تجعل الطفل في خطر معنوي تتمثل فيما يلي:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

¹ - أنظر، المادة 2 من قانون حماية الطفل.

- سوء معاملة الطفل لاسفما بآعرفضه للآعذفب أو الاعآداء على سلامآه البدنفة أو آآآآزه، أو منع الطعمام عنه أو إآفان أف عمل ففطوف على القساوة من شأنه الآأفر على آوازن الطفل العاففف أو الففسف.
- إذا كان الطفل ضآفة آرفمة من ممآله الشرعف.
- إذا كان الطفل ضآفة آرفمة من أف شخص آفر.
- الاسآغالال الآنسف للطفل بمآآلف أشكاله.
- الاسآغالال الاآآصادف للطفل لاسفما بآشغفله أو آكلفه بعمل فآرمه من مآبعة دراسآه أو فكون ضارا بصآآه أو بسلامآه البدنفة أو المعنوفة.
- وقوع الطفل ضآفة نزاعات مسلآة وففرها من آالات الاضطراب وعدم الاسآقرار¹.

آانفا: الآمافة القضائف للطفل فف آطر معنوف

فآآآل قاضف الأحداث ففآآأ أحد الآدابفر لآمافة الطفل فف آطر معنوف، فإصآاره الأوامر الآلفة:

- إبقاء الطفل فف أسرآه.
- آسلفم الطفل لوالده أو لوالآآه ما لم آكن قد سقطآ عنهما الولافة بآكم قضائف.
- آسلفم الطفل إلى أحد أقاربه أو آسلفم الطفل إلى شخص أو عائلة آدفرفن بالآقة.
- وضع الطفل بصفة مؤقتة فف مركز مآآصص لآمافة الأطفال فف آطر، أو فف مركز أو مؤسسة اسآشفائفة.

¹- أنظر، المواد 35 إلى 40 من قانون آمافة الطفل.

ولا يمكن لهذه التدابير أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية إلى غاية 21 سنة.

ولا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن، ولقاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه¹.

ثالثا: المراكز المتخصصة لحماية الأحداث

تتكفل المراكز المتخصصة في حماية الأحداث بمهام استقبال الأحداث في خطر معنوي قصد تربيتهم وحمايتهم، وهي مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 21 سنة بقصد تربيتهم وحمايتهم، والتي تشمل: مصلحة الملاحظة، ومصلحة التربية، ومصلحة العلاج البعدي.

ولا يمكن أن تقل مدة الإقامة في المصلحة عن 3 أشهر أو تزيد عن 6 أشهر وعند انتهاء المدة يوجه تقرير إلى قاضي الأحداث مشفوعا باقتراح يرمي لإبقائه أو لاتخاذ تدابير أنفع للحدث.

الفرع الثالث: آثار مخالفة قواعد اختصاص قضاء الأحداث

إن قضاء الأحداث شرع لتأمين مصلحة الحدث، وفي حالة متابعة الحدث أمام القضاء العادي للبالغين فيجب على هذا الأخير إصدار حكما بعدم الاختصاص، ذلك لأن الدفع بعدم الاختصاص من النظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، وفي أي

¹ - أنظر المواد من 36 إلى 45 من قانون حماية الطفل.

مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 14 مارس 1989، والذي جاء فيه "من المقرر قانوناً أن محاكمة الأحداث تخضع لإجراءات خاصة التي تعتبر من النظام العام"¹. وفي نفس السياق قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 20 مارس 1984، والذي جاء فيه "متى كان من المقرر قانوناً أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام الثامنة عشر، ومن المقرر أن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم ارتكابه الجريمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون"². كما قضت كذلك محكمة النقض المصرية بعدم اختصاص محكمة الجنايات إذا كان المتهم حدثاً ذلك لأن محكمة الأحداث تختص بالفصل في الجنايات والجنح والمخالفات التي يتهم فيها حدث"³.

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية الفاصلة في قضايا الأحداث الجانحين

إن الركن الشرعي والمادي لا يكفي وحدهما لقيام المسؤولية الجزائية، بل لابد من توافر ركن ثالث إلى جانبهما ألا وهو الركن المعنوي، والذي يدل على إرادة المجرم لمخالفة القانون، ويقوم الركن المعنوي المكون للجريمة على عنصري القدرة على الإدراك وحرية الاختيار في الامتثال للقاعدة الموضوعية العقابية، فالارتباط وثيق بين الإدراك وحرية الاختيار، ذلك لأن الإنسان يوازن بين البواعث ويستجيب لبعضها بعد

¹ - أنظر، قرار المحكمة العليا، المؤرخ في: 14 مارس 1989، ملف رقم: 54524، مقتبس عن نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج.1،... المرجع السابق، ص.80.

² - أنظر، قرار المحكمة العليا، المؤرخ في: 20 مارس 1984، ملف رقم: 26790، مقتبس عن نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج.1،... المرجع السابق، ص.76.

³ - أنظر، قرار محكمة النقض المصرية، المؤرخ في: 22 ديسمبر 1952، مقتبس عن حامد الشريف، نظرية الدفع أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ط.1، 1999، ص.238.

أن فءرك ءلالة كل منها ففءصور ماهفة وآثار العمل الءف فقوم به¹، إلا أن الإءراك وءرفة الاختفار قء تكون معففة بسبب صغر السن.

المطلب الأول: آثار عءر صغر السن على إءراءات المءاكمة

إن قضاء الأحداث فءءص بالفصل فف الجرائم الفف فركبها الءء من ءلال مءاكمة جزائفة شملها المشرع فاءراءات من شأنها ءماية الءء الجانء، وءلك مراعاةً لءصوصفة سنه، وله أن فءكم بالإءانة إذا ءبب الجرم ضءه أو بالبراءة أو بعءم الاختصاص النوعف إذا ءببن أن المءابع جزائفاف بالء سن الرشد بءافء الوقائع.

الفء الأول: الأساس القانونف لعءر صغر السن

لقد عالف قانون العقوبات مسألة صغر السن فف الماةة 49 منه، والفف ءنص "لا فكون مءلا للمءابعة الجزائفة القاصر الءف لم فكممل عءر سنوات، ولا ءوقع على القاصر الءف فءراوح سنه من عءر إلى أقل من 13 سنة إلا ءءابفر ءماية أو ءءهفب"²، كما نصء على ءلك الماةة 122-8 من قانون العقوبات الفرنسف³.

¹ - أنظر، أكرم نشأت إبراهفم، القواعد العامة فف قانون العقوبات المقارن، الءار الجامعفة للطباعة والنشر، بفروت، لبنان، ط.1، 1998، ص.239.

² - أنظر الماةة 49 من قانون العقوبات.

Article 122-8 C.P.F - Les mineurs capables de discernement sont pénaleًment responsables des crimes, délits ou contraventions dont ils ont été reconnus coupables, dans des conditions fixées par une loi particulière qui déءtermine les mesures de protection, d'assistance, de surveillance et d'éءucation dont ils peuvent faire l'objet. Cette loi déءtermine égaleًment les sanctions éءucatives qui peuvent être prononcées à l'enءcontre des mineurs de dix à dix-huit ans ainsi que les peines auxquelles peuvent être condamnés les mineurs de treize à

وقد نظم قانون حمافة الطفل إجرةاءات المتابعة الجزافة للأحداث؁ والتدابفر والعقوبات المطبقة على هذه الفئة؁ والأمر ذاته بالنسبة لقانون الطفل المصفر رقم: 126 لسنة 2008 المعدل والمتمم¹.

الفرع الثاني: إجرةاءات محاكمة الأحداث

إن إجرةاءات محاكمة الأحداث تخضع لقواعد خاصة والتي تعد من النظام العام؁ ومن الجائر إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض- المحكمة العلفا-².

أولا: وجوب القفام بإجرةاءات التحقق والبحث الاجتماعف
تعد إجرةاءات التحقق والبحث الاجتماعف أمام قضاء الأحداث إجرةاءات إجراففة في الجنج والجنافات؁ وجواففة في قضافا المخالقات طبقا للمواد 64 إلى 66 من قانون حمافة الطفل؁ وذلك بهدف جمع معلومات عن الحالة الماففة والأدففة لأسرة الحدث؁ وعن طبعه وسوابقه لمعرفة شخصية الحدث من أجل تقرير الوسائل الكفلفة لتهدففه.

ثانفا: وجوب حضور محام

إن حضور محام وجوفف فف جمفع مراحل التحقق والمحاكمة لمساعدة الطفل؁ وإذا لم فقم الطفل أو ممثله القانونف بالاستعانة بمحام فففن له محام تلقائفا؁ أو فعهد الأمر

dix-huit ans, en tenant compte de l'atténuation de responsabilité dont ils bénéficient en raison de leur âge

¹ - أنظر؁ محمد على سكفر؁ موسوعة الدفوع الجنائف؁ المرجع السابق؁ ص.610.

² - أنظر؁ قرار المحكمة العلفا المؤرخ فف: 14ماف1989؁ ملف رقم: 54524؁ مقبس عن جفلالف بفغادف؁ الاجتهاد القضائف فف المواد الجزائف؁ د.و.أ.ت؁ ط.1؁ 2002؁ ص.307.

إلى نقفب المءامفن فعفن مءام من قاءمة شهرفة فعءها نقابة المءامفن طبقا للماءة 67 من قانون ءمافة الطفل.

وفف نفس السفاق قضت المءكمة العلفا فف قراها الصاءر بئارفء: 05ماف 1981، والذف جاء ففه "إن القانون نص على وءوب ءضور المءهم الءء و معه نائبه ومءامفه، ومن اللازم أن فشفر القرار الصاءر عن ءرفة الأءاء إلى اسم المءامف الذف قام بالءفاع عن القاصر وءضوره بءانب الءء وإلا ءرب على ذلك النقص"¹.
ثالءا: سرفة المرافعات

فعبر سرفة جلساء مءاكمة الأءاء الءف كرسها المشرع لمصلءة الءء طبقا للماءة 82 من قانون ءمافة الطفل، ءلافا لمءاكمة البالغفن الءف فءكمها مباء العلانفة، كما أنه فءم الفصل فف كل قضية على ءءة فف ءفر ءضور باقى المءهمفن ولا فسمء بءضور المرافعات إلا للممءل الشرعف للطفل ولأقاربه إلى الءرءة الءانفة ولشءوء القضية والضءافا والقضاء وأعضاء النقابة الوطنفة للمءامفن وعنء الاقتضاء ممءلفف الءمفعاف والهفءاء المءهمة بشؤون الأءاء ومءءوبف ءمافة الطفولة².
وهذا ما أكءءه المءكمة العلفا فف قراها الصاءر بئارفء: 23ماف 1989، والذف جاء ففه "فءفن فف جلسة مءاكمة الأءاء الفصل فف كل قضية على ءءة فف ءفاب باقى المءهمفن، ولا فسمء بءضور المرافعات إلا لشءوء القضية وأقارب الءء الأقرففن ووصفه ونائبه القانونف ومءامفه وممءلفف الءمفعاف أو المصالح المءهمة

¹ - أنظر، قرار المءكمة العلفا، ء.ء، المؤرء فف: 05 ماف 1981، ملف رقم 22176، مقءبس عن ءفالف بءاءاف، المرفء السابق، ص.307.

² - أنظر، الماءة 56 من قانون ءمافة الطفل.

بشؤون الأحداث ورجال القضاء، وتعتبر هذه القواعد من النظام العام فترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق"¹.

المطلب الثاني: آثار عذر صغر السن على الأحكام الجزائية

إن القواعد الموضوعفة المتعلقة بعذر صغر السن فمكن التمسك بها أمام قضاة المحكمة أو جهة الاستئناف، كما فمكن إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العلفا كونها تتعلق بالنظام العام، وبالرجوع إلى قانون العقوبات فإنه فمفز بفن ثلاثة مراحل فمر بها الحدث قبل وصوله إلى سن الرشد الجزائف وهف مرحلة الحدث الذي فقل سنه عن عشر سنوات، ومرحلة الحدث الذي فتراوح سنه من عشر إلى ثلاثة عشر سنة، وأخفرا مرحلة الحدث الذي فتراوح سنه بفن ثلاثة عشر سنة وثمانف عشرة سنة طبقا للمادة 49 منه قانون العقوبات.

الفرع الأول: عدم جواز المتابعة الجزائية لانتفاء سن التمزفم الجزائف

إن المشرع الجزائرف فف بدافاته لم ففص على سن محددة للمتابعة الجزائفة وذلك على غرار التشرفع الفرنسف، إلا أن الاجتهاد القضائف قضف بأن الشفص الذي لم فبلغ سن العشر سنوات لا فمكن أن فكون محلا للمتابعة الجزائفة، وهذا ما أخذ به قانون العقوبات ففما بعد وسافره قانون حمافة الطفل.

أولا: تعريف سن التمزفم الجزائف

إن سن التمزفم الجزائف حده قانون حمافة الطفل بعشر سنوات كاملة، والحدث الذي لم فكمل عشر سنوات لا فكون محلا للمتابعة الجزائفة مهما كان نوع الجرفة

¹ - أنظر، قرار المحكمة العلفا، المؤرخ فف: 23 ماف 1989، ملف رقم: 54964، مقتبس عن جفلالف بغدادف،

المرجع السابق، ص. 307.

المرتبة استناداً للمادة 57 من قانون حماية الطفل¹، كما نص قانون تنظيم وبرمجة العدالة الفرنسي الصادر بتاريخ: 09 سبتمبر 2002² على أن القاصر الذي لم يبلغ سن العاشرة لا يسأل جزائياً.

ثانياً: آثار انتفاء سن التمييز الجزائي

إن متابعة القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات كاملة يترتب عليه الحكم بعدم جواز المتابعة الجزائية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 17 ديسمبر 2009، والذي جاء فيه "إن إفادة قاصر غير مميز بانتفاء وجه الدعوى العمومية لانعدام المسؤولية الجزائية بسبب عدم توفره على أهلية انتهاك النصوص القانونية الجزائية تطبيقاً سليم للقانون"³.

وفي ذات السياق سبق لمحكمة النقض الفرنسية بموجب قرارها الصادر بتاريخ: 13 ديسمبر 1956، والذي صدر إثر متابعة طفل يبلغ ستة سنوات عن جرم الجروح الخطأ، أين قضت "إن أية جريمة ولو كانت غير عمدية تقضي أن يتصرف الفاعل بإدراك وتمييز، ومن ثم لا يسأل الفاعل جزائياً إذا انعدم الإدراك والإرادة"⁴.

¹ - المادة 56 من قانون حماية الطفل "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات".

² - Loi n° 2002-1138 du 9 septembre 2002 d'orientation et de programmation pour la justice.

³ - أنظر، قرار المحكمة العليا، المؤرخ في: 17 ديسمبر 2009، ملف رقم: 593050، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ق.و.د.ق.، ع. 2011، ص. 339.

⁴ - Cass, Crim, 13 decem. 1956, Bull. Crim, 1956.

الفرع الثاني: عدم جواز تطبيق عقوبات جزائية على الحدث الجانح

قد يرتكب الحدث الذي يتراوح سنه ما بين عشرة إلى ثلاثة عشر سنة فعلا مجرما يعاقب عليه القانون، وفي هذه الحالة وإن نص المشرع على إمكانية متابعتة جزائيا إلا أنه لا يمكن أن تطبق عليه عقوبة جزائية مهما بلغت جسامة الفعل المرتكب، وإنما تطبق عليه إجراءات حددها قانون حماية الطفل.

أولا: عدم جواز الحكم بعقوبة جزائية في الجنايات والجنح
إذا كان الحدث الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة يمكن متابعتة جزائيا، إلا أنه لا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب لأنه غير مسؤول عن أي فعل مهما كان مجرما - جنات، جنح - لأن الإرادة منعدمة تماما قبل سن الثالثة عشر، وبالتالي ينهار الركن المعنوي وينعدم.

كما أنه لا يمكن وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة طبقا للمادة 58 من قانون حماية الطفل.

ثانيا: جواز الحكم بتدابير الحماية والتهذيب

إن الحدث الذي يرتكب جريمة سواء كانت جنات أو جنحة ولم يبلغ 13 كاملة لا تطبق عليه إلا تدابير الحماية والتهذيب، والتي نصت عليها المادة 86 من قانون حماية الطفل، وتشمل ما يلي:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ثالثا: جواز الحكم بالتوبيخ في المخالفات

إذا كان الحدث يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة والمتابع جزائيا عن أفعال مجرمة يشكل ركنها المادي مخالفة يمكن أن يكون محلا للتوبيخ استنادا للمادة 49 من قانون العقوبات والتي تنص "إن القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة لا تسلط عليه العقوبة الجزائية، وإنما يخضع فقط لتدابير الأمن، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفة لا يكون محلا إلا للتوبيخ"¹، وهذا ما أكدته المادة 57 من قانون حماية الطفل².

وفي نفس السياق قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 19 أكتوبر 2007، والذي جاء فيه "يعد باطلا مستوجبا للنقض لصالح القانون الحكم الجزائي الناطق بمعاقة قاصر لم يكمل الثالثة عشر من عمره بعقوبة الغرامة"³.

الفرع الثالث: الحكم بعقوبات مخففة على الحدث الجانح

إن المشرع الجزائري عامل الحدث الجانح معاملة خاصة في تطبيق العقوبات وذلك مراعاة لسنه القانوني، واعتمد المشرع عذر السن المخفف ليتفادى الحدث العقوبة القاسية، لأن الغاية من العقوبة هي إصلاحية تربوي أكثر منه عقابي ردعي، وذلك بهدف تقويم الحدث وإعادة فرده سويا عن طريق تأهيله ومساعدته على إعادة اندماجه في المجتمع، ذلك لأن الأصل في معاملة الحدث الجانح هو اتخاذ التدابير والعقوبة كاستثناء.

¹ - أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط.3، 2014، ص. 245.

² - المادة 57 من قانون حماية الطفل "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتأهيل".

³ - أنظر، قرار المحكمة العليا، المؤرخ في: 19 أكتوبر 2007، ملف رقم: 388708، مقتبس عن نبيل صقر، المرجع السابق، ص.69.

- أولا: الحدود القانونية لتخفيف العقوبات على الحدث الجانح
إن الحدث الذي يراوح سنه من 13 إلى 18 سنة يخضع لعقوبات مخففة استناداً إلى نص المادة 50 و 51 من قانون العقوبات، وذلك وفقاً لما يلي:
- 1- تخفف عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إلى عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
 - 2- تخفف عقوبة السجن أو الحبس المؤقت لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً.
 - 3- يوضع الطفل الجانح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء¹.
- ثانياً: عدم جواز الحكم بالإكراه البدني على الحدث الجانح
لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل ثمانية عشر سنة طبقاً لنص المادة 600 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية²، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 30 ديسمبر 1986، والذي جاء فيه "يكون مخالفاً لنص المادة 600 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعرض للنقض قرار غرفة الأحداث القاضي بالإكراه البدني على القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة يوم ارتكاب الجريمة المسندة إليه"³.

¹ - أنظر، المادة 58 ف 2 من قانون حماية الطفل.

² - أنظر، الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ - أنظر، قرار المحكمة العليا، المؤرخ في: 30 ديسمبر 1986، ملف رقم: 45726، مقتبس عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق ص. 355.

الخاتمة

ونخلص من خلال هذا البحث إلى أن قضاء الأحداث يعد قضاء مفردا في خصائصه وأهدافه، الأمر الذي جعله يميز من حيث تشكيلته ونوع القضايا التي يعالجها، وضرورة مراعاته في جميع الظروف المصلحة الفضلى للحدث.

لذلك راعى المشرع سن الحدث من خلال قانون حماية الطفل سواء تعلق الأمر بالحدث الجانح أو الحدث في خطر معنوي، وأخذ بعين الاعتبار مصلحة تقويم سلوك الحدث وتحسين تربيته، من خلال الإجراءات ذات الطابع التربوي، وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتلخص في النقاط التالية:

1- الحدث هو الذي لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، والعبرة تكون بتاريخ ارتكاب الأفعال المجرمة.

2- يختص قضاء الأحداث بحماية الطفل من الخطر الذي من شأنه المساس بسلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، عن طريق تدابير الحماية.

3- لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الحدث الذي لم يكمل 10 سنوات، ويتحمل ممثله الشرعي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير.

4- الطفل أو الحدث الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما، والذي لا يقل سنه عن 10 سنوات كاملة، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجرم.

5- يمكن إجراء الوساطة في جميع قضايا الجرح والمخالفات المرتكبة من الحدث الجانح دون الجنايات.

6- إن محاكمة الأحداث تحكمها مجموعة من الإجراءات وهي: وجوب إجراءات التحقيق والبحث الاجتماعي، وجوب حضور محام، سرية المرافعات.

مجة دولية محكمة تصدرها جامعة د / مولاي طاهر بسميرة -الجزائر-

7- ٲترتب عن عذر صغر السن أمام قضاء الأحداث جواز المئابعة الجزائية للطفل الذي ٲتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا أنه لا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب؁ كما يمكن توقع عقوبة التوبيخ في حالة ارتكابه لمخالفة؁ كما تطبق على الحدث الجانح الذي ٲتجاوز سنه 13 سنة كاملة عقوبات مخففة.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

أ- باللغة العربية:

➤ أحسن بوسقية؁ الوجيز في القانون الجزائري العام؁ دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع؁ الجزائر؁ ط.3؁ 2014

➤ محمد علي سكيكر؁ موسوعة الدفعو الجنائية في ضوء التشريع والقضاء والفقه؁ دار الجامعة الجديدة؁ الإسكندرية؁ 2011.

➤ نبيل صقر؁ قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية؁ دار الهدى عين مليلة؁ ط.1؁ الجزائر؁ 2008.

➤ حامد الشريف؁ نظرية الدفعو أمام القضاء الجنائي؁ دار الكتب القانونية؁ ط.1؁ مصر؁ 1999.

➤ أكرم نشأت إبراهيم؁ القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن؁ الدار الجامعية للطباعة والنشر؁ ط.1؁ 1998.

جيلالي بغدادي؁ الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية؁ د.و.أ.ت؁ ط.1؁ 2001.

ب- باللغة الفرنسية:

- GUINCHARD Serge, BUISSON Jacques, Procédure pénale, Litec, Paris, 4 éd, 2009.
- LEVASSEUR Georges, CHAVANNE Albert, MONTREUIL Jean, BOULOC Bernard, Droit pénal général et procédure pénale, 13 édit, Silly, 1999.

ثانيا: الإتفاقيات الدولية

- اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 20 جانفي 1989.
- رابعا: القوانين
- القانون رقم: 15-12، المؤرخ في: 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل.
- الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 18 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.